

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن منح منطوى الدفاع المدني وجيش الدفاع الشعبي
استشارات سفر مجانية فحبا وإيابا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛
وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع كل من منطوى الدفاع المدني وجيش الدفاع الشعبي
سناوة سفر مجانية مرة كل شهر فحبا وإيابا لزيارة أسرهم المهجرة ضمن
خطة التهجير الإجبارى متى كانت إقامة أسرهم بعيدة عن مقار خدمتهم .مادة ٢ - يتبرمجها ما تم صرفه من استشارات سفر قبل العمل بهذا
القرار للأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى وفي الحدود الواردة بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧٠

بمساهمة الجمهورية العربية المتحدة في منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية (اليونيدو)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تساهم الجمهورية العربية المتحدة في منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية (اليونيدو) بمبلغ ٤٧٥٠٠ جنيه المدرج بميزانية وزارة
الخارجية عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد ميزانية البنك المركزى المصرى في ٣٠ يونيو ١٩٦٩ وحساب
الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزى المصرى
والبنك الأهلى المصرى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن النظام
الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٩ باعتقاد ميزانية البنك
المركزى المصرى في ٣٠ يونيو ١٩٦٨ وحساب الأرباح والخسائر عن السنة
المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد ميزانية البنك المركزى المصرى في ٣٠ يونيو ١٩٦٩
وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٦٩
المراقبان لهذا القرار .مادة ٢ - تخصص نسبة قدرها ١٠٪ من الأرباح الصافية للبنك
تصرف ككفالة للعاملين بالبنك بما يتفق والقواعد العامة لتوزيع الحصص
التقديرية من الأرباح ، بحيث لا يتجاوز ما يخص الفرد تحسین جنبها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر